

51- حلفت ألا أكلم أخي

المشكلة: حدث بيبي وبين أخي خلاف فحلفت أربعة أيام ألا أكلمه وأنا الآن نادم على ذلك، فهل أكفر أربع تكبيرات أم كفارة واحدة؟ أفتونا ماجورين. الحل: عليك كفارة واحدة؛ حيث إن السبب واحد، وإنما التكرار للتأكيد على شيء واحد هو أن لا تكلمه، فتتدخل الأيمان، ويُكتفى بكفارة واحدة عن الجميع، ولا سيما والحلف على أمر محظوظ وهو التهاجر بين الأخوة الذي هو قطيعة رحم. فالواجب المبادرة بالتوبية والإقلال عن الهجر المحظوظ، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات: يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام } رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم (25)، ورواه البخاري بلفظ " لا يحل لرجل... " كتاب الأدب، رقم (6077). والمراد بالأخ هنا هو المسلم، فكيف بالأخ من الأب أو من الأبوين؟ فإن هجره يكون قطيعة رحم، وقد ورد في الحديث: { لا يدخل الجنة قاطع رحم } رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم (19)، وأحمد بن حنبل 3/ 14 رقم (10723). ومن القطع ترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام؛ فعليك بالتوبة والاعتذار لأخيك والرجوع إلى الصلح؛ فالصلح خير. والله أعلم.